

٠١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية) من القاعدة ٢٣ إلى القاعدة ٦٣ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد القاعدة الثانية والثلاثون الضرر الاشد من زارد الضرر الاخف معنا مقاعدة قلنا ان الضرر لا يزال بمثله ومعنى ذلك انه يزال بما هو اقل ضررا فيتحمل الضرر الاقل لدفع الضرر الاعظم - [00:00:14](#)

لعدم المماثلة بين الدريين وعدم المماثلة بين الضررين اما لكون احدهما ضررا خاصا وضرر الاخر الضرر الاخر عاما فيدفع ضرر العم بتحمل الضرر الخاص وهذا ما بيناه في شرح قاعدة السابقة - [00:00:38](#)

واما ان تكون عدم المواصلة لعظم احدهما بالنسبة للآخرين وشدته في نفسه وضلة الضرر الاخر وخفة هي القلة وضالة الضرر الاخر وخفته في نفسه وهذا ما تناولته هذه القاعدة في دفع الضرر الاشد - [00:00:58](#)

للضرر الاخف. اذا الضرر عدم المماثلة بين الضرين له صورتان. ما هما صورتان ذكرهما؟ عدم المماثلة بين الضارين له صورتين الصورة الاولى ان يكون احدهما ماذا اخص والاخر ماذا؟ اعم. اعم. فندفع الاعم بارتكاب الاخص. والسورة الثانية - [00:01:24](#)

ان يكون احدهما يسيرا والاخر كبيرا. في المدفع الكبير بانتكاب اليسير هذا هو المعنى ثم ذكر امثلة على ذلك. قال فمن ذلك مسلا الذي نحتاج الان الى الطرق شق طريق. اللي يمشي فيه الناس - [00:01:43](#)

نعم وعدم شق الطريق يؤدي الى ماذا؟ الى ضرر اعم. وانتزاع الملكية من الناس شراء البيوت منهم قهرا بالقيمة. هل يؤدي الى ماذا؟ الخاص. الى ضرر خاص. مم. واضح حاجة؟ - [00:02:02](#)

بنتكب ماذا؟ اخف الله لنا. اخف الضرين وانتزاع ملكهم للناس. لدفع اعلاهما وهو ماذا؟ وهو متعلق بكل الناس كشق الطرق مثلا. نعم امثلة وتطبيقات للقاعدة. فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين - [00:02:15](#)

والنفقات الواجبة ومنها ما واجب الدلالة؟ ما كيف نطبق القاعدة؟ الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة كيف يطبق القاعدة؟ كيف نطبقها يعني اين الضرر؟ اين الضرر هنا؟ الضرر الضرر الاقل - [00:02:37](#)

هنا اولا اي نوع من الضرين هنا الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة هل هو اعم ام مخصص؟ لا ممكن ليس شرطا ان يكون اخص واعم قد يكون لواحد قد يكون من واحد لواحد فيكون اخص لاخص - [00:02:54](#)

يعني مسلا شخص امتنع من النفقة على زوجته ولكن ضرر الزوج الضرر الذي يقع على الزوجة بعدم النفقة اعظم من ضرر اجبار الرجل على النفقة. الاجبار هذا ضرر لماذا ده هو ضرر - [00:03:08](#)

لانه ازال الاختيار نعم. وهادا الضرر اللي ارتكبه لانه ضرر اقل. ندفع به الدار الاعظم الذي على الزوجة والاولاد. نعم. واضح هذا فهذا المثال قد يصلح لاحيانا قد يكون اخص باخص كالرجل لزوجته - [00:03:24](#)

او كالرجل لاولاده واقاربه الذين يجب ان ينفق عليهم فيكون اعم نعم. ومنها لو غصب خشبة وادخلها في بناء شخص سرق خشبة او صدقة حديدا مثلا نعم يسيرا يعني ليس كثيرا. وادخله في بنائه. فان كانت قيمة البناء اكثر - [00:03:40](#)

ملكة ملكة مالك صاحبي الخشبة ملك الخشبة لما لقاها صاحب البناء بقيمتها. لا تقل لي لابد ان تهدم بناء لكي اخذ خشبتي او اخذ

الحديد. فتملكها بقيمتها. وان كانت قيمتها اكثر من قيمة - 00:04:03

لم ينقطع حق المالك عنها. لو قيمة هذه الخشبة اكثر من قيمة البناء وهذا نادر طبعاً لم ينقطع حق المالك عنه. نعم اخذ خشب كثير
فبلا به حائط والخشب ثمنه اكثر من ثمن الحائط من الحائط واعطيه خشبه - 00:04:18

ويلزمه كان تضمن لماذا ايضا ارشوا النقص والاجارة لهذا غضب؟ سيرتبط على هذا كل احكام الغصب نعم ما هي احكام الغصب ان
يضمن عرش نقص الخشب وان يضمن قيمته وان يضمن زيادتها اذا زادت. وان يضمن اجرتة. كل هذا يضمنه الغصب. نعم؟ طيب -

00:04:36

ومنها ومنها مسلاً مم. هذه الارض يعني يبدأ يبني هنا بدلا من ارضه. سيكون هذا من باب غصب او لا بس اديت زنب الوطن واتكلم عن
الفرع هنا ذكره في اكثر من قاعدة - 00:04:58

الان لو ان شخصا بنى في ارض ليست ارضه يظن وارضه. نفس الشيء ينظر في قيمة البين لو قيمة البناء اعلى من قيمة الارض ينمو
الارض بقيمتها بقعة واقعة هذا المكان مكان زاوية وكان يعجبه - 00:05:20

هو بدأ ان يبني تعمد الان. فرق بين من تعمد وغصب العصبي ومن بنى خطأ بجوارى يعني هذا بدأت فيه يعني ليس له واجب لصاحب
الارض ان يهديه. نعم او يأخذ البناء لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس لعرق ظالم حق. ليس لعرق ظالم صاحب البناء آآ صاحب

الارض له ان يهدي يطالب بهدم - 00:05:37

نعم وله ان يطالب بهدمه. يعني لا يطالب بهدمه وله ان يشتريه بقيمته. ان يشتريه بقيمته. واضح هذا؟ يبقى عنده خياران اما ان

يطالب بهدمه واما ان نعم ومنها لو امتنعت دجاجة اللؤلؤة - 00:06:06

ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل قيمة ان تخرج من بطنها الا بذبحها مثلا ومنها جواز شق بطن الميتة

لاخراج الولد الميتة ويدخل في الميتة كذلك الحيوان - 00:06:28

بالمرأة الميتة. العفو ومن يتجاوز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كان ترجى يضمن صح؟ طبعا احمد اللؤلؤ يضمن الدجاج طبعا.

ويقصد هنا المرء. المرء كذلك ان امرأة ماتت الشهر التاسع والاطباء اللي فتحنا بطنها - 00:06:54

مولود مولودة حيا يلزم هذا يجب ومنها اذا طلب صاحب الاكثر في المال المشترك القسمة. والشريك يتضرر بالقسمة فان صاحب

الاكثر يجاب لان ضرره في عدم القسمة اعظم من بدر شريكه بها. انا وانت عندنا ارض وورثناها من ابينا - 00:07:20

وانا لي الثلثان وانت لك الثلث وانت لا تريد قسمة هذه الارض. انت تتدرب هذه القسمة لاننا لو قسمناها لن نستطيع مثلا ان نزرعها

وحده وانت وصاحب الثلثين يريد القسمة فالقاضي ماذا يفعل - 00:07:46

يجبر صاحب النصيب الاعلى. يجبر صاحب النصيب الاقل على القسمة. لان الضرر عليه ماذا ومنها تملك الشفيع لما احدثه المشتري

في العقارب قيمته ولا يكلف بالقلع وانما ومنها انا وانا وانت آآ شركاء في ارض. فانا بعث نصيبي - 00:08:00

الى شخص اجنبي. فمن حقه انت انت تبطل هذا البيع او تبطل هذا البيع. طب انا انت انا عندما بعث نصيبي للشخص الاجنبي هذا

هذا الشخص الذي بنى. بنى في الارض بيتا - 00:08:26

بل نقول له اهدم البيت لانه ليس واصبا لانه بنى في شيء يظنه ملكا له. فنجبر الشفيع ان يشتري البيت بقيمته ولا حاجة ضد

الفرع ده لماذا دفعني الضرر الاعلى؟ هو ضرر الشفيع - 00:08:42

بالدور الادنى والضرر الذي وقع على مشتري لابد ان يشتري بقيمته ولا يكلف المشتري بماذا؟ بالقلع بهدم البيت وتقلع الزرع مثلا. نعم

لماذا لا يكلف بالقائل؟ لانه ليس معصبا المشتري الاجنبي هذا اشترى مالا يظنه - 00:09:01

منك لله عندما اشترى ورحل فبنى فيما يظنه ملكه لم يعلم ان هناك شفيعي سيطلب بالشفعة. ومنها ومنها لو خشي الهلاك لو خشي

الهلاك على نفسه جوعا ان يأخذ من طعام غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه. ولو جبرا على - 00:09:18

صاحبه الا اذا كان صاحب الطعام محتاجا اليه كاحتياجه هو اليه. مفهوم ولكن ماذا يفعل ما لا يلزمه؟ يضمن يضمن الطعام يضره

ليس يضره وبأخذه بالقهر يعني تخويف بالسكينة مثلا لو كان سيموت من الجوع وانت عندك طعام كثير - 00:09:38

لا تحتاجه ولا تموت من الجوع لا تأخذه نعم لماذا؟ لان هناك مفسدتان بها مفسدة اتلاف المال ومفسدة اتلاف النفس. مفسدة اتلاف النفس اعلى لكن لابد ان يكون هو غير محتاج الى هذا الطعام زائدا عن حاجته يعني. طيب - [00:10:02](#)

ومنها كسر السداد لتخليص البلد من الغرب وان ادى الى غرق بعض الارض والزروع وما جاء في المادة من لو اننا نتركنا سد قد تغرق كل البلد. لكن لو كسرناه ستغرق بعض البلد. فلنرتكب المفسدة الادنى ليدفع المفسدة الاعلى. نعم - [00:10:22](#)

يعتبر تطبيقا لهذه القاعدة. فقد جاء في هذه المادة ان كان المغصوب ارضا فيبني الغاصب فيها بناء او غرسا او غرس فيها اشجارا فانه يؤمر بقلعها ورد الارض. كما قلت لو عصب ارضا - [00:10:49](#)

نأمر بماذا؟ بهني البناء وخلع الغرس طب لو كان القمع قال للغرس هذا مضرا بالارض بل المقصود منه صاحب الارض ان يعطي قيمة البناء او الغرس مستحق القلع ويملكه يعطيه اقامة معدة البناء او الغرس ويملكه. يعني ليس للغاصب ان يقول انا لا نادعي لك انا ساهدي بالبناء - [00:11:06](#)

انا ودي انط في بالي السؤال هذا مثلا كيدا فيك ليس له هذا ولو كانت قيمة الاشجار او البناء اكثر من قيمة الارض لو كان قيل البناء والاشجار اكثر من قيمة الارض. وكان بدأ ورد بزعم سبب شرايين. السورة التي تكلم عنها هي رمت. بزعم سبب شرعي. كان حين - [00:11:32](#)

صاحب الاشجار او البناء ان يعطي قيمة الارض ويملكها فهمت؟ لانه ليس منصب الان. فهمت الفرق بين الصورتين؟ مثلا لو انجى واحد على العرصة الموروثة له من والده بناء تزيد قيمته على قيمة العرصة. ثم - [00:11:53](#)

له مستحق فالباني يعطي قيمة العرصة ويضبطها. يعني العرصة المكان الواسع ارض واسعة ورثها من ابيه. فيظنها له فيما فيها بعدما بنى فيها ظهر ماذا ليس له اياه. لا ظهر ورث اخرون مثلا. يشاركونه فيها. والان عبان عليها كلها. فماذا يفعل - [00:12:09](#)

يعطي الورثة الاخرين اه حقه في الارض. حقه في الارض. واضح هذا مفهوم هذا الكلام؟ لو بنى بناء تزيده قيمته على قيمة العرصة مستحق في الباني الذي كان يظن ان الارض كلها له يعطي قيمة العرصة ويضبطها - [00:12:31](#)

ربك يعني ماذا يضبط هذه القيمة حتى لا يظلمهم يعني لأ القاعدة الثالثة والثلاثون اذا تعارضت مفسدتان اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما معنا القاعدة قال بعضهم هذه القاعدة هي عين القاعدة السابقة في الحقيقة - [00:12:48](#)

واختلف العنوان فقط ولكن ذهب بعض اخر الى انه يمكن القول بتخصيص القول الاولي بما اذا كان الضرر الاشد راقعا وامكن وامكن ازالته بايقاع الاخف كما في الامثلة التي ذكرناها للقاعدة السابقة - [00:13:13](#)

وتخصيص هذه القاعدة بما اذا تعارض الضرران ولم يقع احدهما بعد. وهذا التوجيه احسن من القول الاول الذي يعني تكرار قاعدة بان التأسيس اولى من التأكيد كلما امكن ذلك. الاصل في الكلام التأسيس ليس التأكيد. اذا ما الفرق بين القاعدتين على هذا القول - [00:13:32](#)

الفرق السابقة اذا وقع. اذا بقى وقع احد الضراء. هنا ماذا؟ لم يقع. الضر لم يقع. فماذا نفعل؟ نرتكب اخفهما وانت لابد ان تختار احدايس الضرايس التي ليس لك اختيار اختياري. يعني انت لابد ان تختار احد الضررين. نعم - [00:13:52](#)

والى هذا التخصيص يشير التعبير بكلمة يزال في القاعدة السابقة وبكلمة تعارضت في القاعدة التي نحن بصدد شرحها في القاعدة السابقة معنى ذلك انه ماذا؟ موجود واقع. هنا تعارضت لم يقع. نعم - [00:14:09](#)

فروعى اهتم بالضبط نعم اذا تعارض مفسدتان رعي نهتم بدفع اعظمهما ضررا. بارتكاب اخفهما. لا لا نراعي الاقل نراعي الاعلى قول جيد للفقيه الزيلعي وقال الفقيه زيدعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل - [00:14:25](#)

من ابتلي بلية بليتين ببليتين وهما متساويتان يأخذ ايته ما شاء وان اختلفتا يختار اهوئهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في زيادة ما المفهوم يعني؟ ما من ادراك حق الزيادة يعني - [00:14:55](#)

يعني دافع ان يرتكب المفسدة الاعلى نلاقيها فيها زيادة لا ضرورة في حق الزيادة. لا ضرورة في حقي في حق الزيادة. نعم بالضبط احسنت مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه. وان لم يسجد لم يصل فانه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود. لان ترك

من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة. مع ومع الحدث لا يجوز بحال. ما معنى؟ ما معنى هذا المثال اذا كان يحدث اذا سجد له لو سجد سيسيل الدم من جرحه هذا مبني على ماذا - 00:15:49

ينقض الوضوء. والافضل ان خروج الدم لا ينقض الوضوء. نعم؟ وروى البخاري في صحيح قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم المهم يعني من يقول كالأحناف خروج الدم ينقض الحنابلة يقولون ماذا خروج الدم الكثير فقط هو الذي ينقض الوضوء. لو

كان يسيرا لينقض الوضوء. طيب اه رجل عليه جرح لو - 00:16:11

وان لم يسجد لم يسب قالت لانه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود. لان ترك السجود اهون من ان يصلي كل صلاة وهو محدث

بسيلان الدم. الا ترى من ترك السجائر في حالة الاختيار - 00:16:36

الهدف القياس ليس بصحيح لان في حالة الاختيار هو الشريعة خففت في ترك السجود في النازلة وليس في الفريضة يصح قياس

الفرض على النافلة في هذا على كل حال يعني هذا فرع يعني ذكره الطيب - 00:16:49

ده كان فروع القاعدة امثلة الان. نعم القاعدة وتطبيقاتها منها لو اضطر وعي. لو اضطر يعني سيموت من الجوع لو التوبة وعنده ميتة

ومال غيره. يأكل الميت ومنها ماذا لان النص - 00:17:02

اباح البيت عند الضرور ميتة في حق حلال. اما مال الغير محرم مطلقا الا اذا لم يجد ميت. فهمت ومنها ومنها شيخ لا يقدر على

القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز - 00:17:23

ركن قراءتي بحار. اي قراءة يقصد؟ الفاتحة. الفاتحة. يعني لا يقدر على قراءة قائمة. لو قام ما معنى لا يقدر يقوم لو قام شديد جدا او

قام لو قام سيقوم دقيقة لا يستطيع. ويقدر عليها قاعدا - 00:17:43

ماذا يفعل؟ يجلس ويقرأ قاعدة. نعم ومنها ومنها لو ان امرأة صلت قائمة ينكشف لو ان امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع

جواز الصلاة. ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء. فانها تصلي قاعدة لما - 00:18:01

ان ترك القيام اهون. هذه الفروع فيها خلاف نعم. لو ان مرة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواد الصلاة. ولو صارت قاعدة لا

تنكشف. الازهر ان هذا الفرع فيه التفصيل. لو كانت منفردة في البيت تسلط ايمان لا يجوز ان تجلس - 00:18:23

يسقط عنها ماذا؟ شرط ستر العورة. وهذا مذهب الحنابلة انهم يقولون في صلاة العرايا لو كان عريانا تماما قالوا اذ صلوا جماعة نعم

صلوا صلوا جالسين. حتى لا يرى بعضهما وراء بعض - 00:18:43

وان صلوا منفردين او في ظلمة صلوا هاي يمين. مفهوم هذا؟ ما اظن يا جماعة في الظلمات صلوا قائمين. لان ستر العورة الان هي

في كل حال في كل حال - 00:19:00

مأمورة بستر العورة. وكذلك مأمورة بالقيام. والقيام ركن من اركان الصلاة ماذا شرط فهناك خلاف اذا تعارض الركن والشرط ايها

يقدم؟ يعني لن يقدم ماذا؟ قدم شرط على الركن. الازهر هو تقديم الركن - 00:19:13

لماذا؟ لان الركن داخل في ماهية العمل داخل في ماهية العمل والشرط. خارج ماهية. خارج عن الماء. ومن كان داخلا في الماء يعني

يقدم. على كل حال هذا الفرع فيه خلاف كما ذكرت - 00:19:33

من التجويز واخذ الاجرة على ما دعت اليه الضرورة من الطاعات كالاذان والامامة وتعليم القرآن والفقهاء. هذا كذلك مبدأ على مذهب

الاحناف. المعتمد في مذهب الاحناف انه لا يجاوزون ماذا؟ اخذ الاجرة. اخذ الاجرة. لكن متأخر الاحناف خالفوا المذهب. الفتوى عند

متأخري الاحناف خلاف المذهب. يجزئون ماذا؟ اخذ هذه الضرورة - 00:19:45

اما من اجازة بدون ضرورة هم المالكية والشافعية فلا فلا يذكرون هذا الفرع لان الاصل عندهم جواز الاخذ لكن هناك متأخرة احنا في

اجاز ماذا لم وجدناه في زمن لا يمكن اقامة هذه الامور الا لاخذ الاجرة لوجه المتفرغ لها. فاجازوا اخذ الاجرة خلافة للمذهب. منها

يعني هذا الفرع مبني على ماذا مبني على التحريم - 00:20:06

اصلا اخذ الاجرة لكي نقول انه ضرورة ما لديك انه في الاصل كان ممنوعا. فهذا على مذهب الاحناف والحنابلة طيب منها منها تجويد

السكوت على المنكر والمنكر منكر اذا كان يرتكب على انكار يترتب يترتب على - [00:20:26](#)
تاريخ ضرر اعظم من ضرر المنكر. هذا واضح. لانه لا يجوز ان ينكر المنكر الا اذا خلفه اقل منه. اما سيخلفه منكرا اكبر لا يجوز ان ينكر
ومنها جواز طاعة الامير الجائر اذا كان يترتب على الخروج عليه شر اعظم. وانا مبني على مذهب من من يجوز الخروج عن الامير -
[00:20:45](#)

ومذهب جمهور اهل العملة وجوزوا لهننا نعم ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كان ترجى حياته. تقول الميتة لان اصلا
الميتة الميتة ليس لها احترام هل هناك دليل انه لا يجوز شق بيت بطن البيت؟ يعني عندما ماتت عندك شاة ماتت - [00:21:08](#)
ان يحرم عليك ان تشق بطنه؟ لا لا يحرم عليك اصلا المرأة الميتة ويا صاحب تقول الميتة لان كلمة ميت يخفف وتشدد ومن كان ميتا
فاحياناه فهمت؟ يعني انا اقول ميتة حتى لا يظن انها ميتة الحيوان. يعني ايه ميتة الانسان؟ لانها انسان محترم. لا يجوز شق بطنه.
حيا وميتا طيبا - [00:21:31](#)

ومنها ومنها قتل من لا ذنب له من المسلمين السلام. هادي مفسدة خبر قتل وائل ما ذنب له من المسلمين هذه مفسدة مفسدة. ولكن
تدرس بهم الكفار وخيف من من ذلك اصطدام المسلمين جاز رميهم على احد القولين عند الشافعية - [00:21:56](#)
طلاب المسلمين يعني استئصال المسلمين قتلهم جميعا جهاز رويو مع احد القولين عند الشافعي واختار شيخ الاسلام. لان قتل عشرة
من المسلمين اقل مفسدة من جميع المسلمين. تفهمون الصورة؟ مسألة التطرف - [00:22:25](#)
استلام فرض جميع طالما اهلكه سلط عليه ومنها اذا اختبأ عنده معصوم الدم فرار من ظالم يريد قتله ظلما. فاذا سأل الظالم عنه
ونفى عنده او علمه بمكانه جاز له - [00:22:40](#)

كذبوا ولو فيه مفسدة بل يجب عليهم كذبه لان مفسدة قتل بريء اعظم من مفسدة الكذب في هذا المقام. يجب ان يكفي ليس يجوز
فقط يجب من يحلف كذبا ان اضطر الى ذلك - [00:23:06](#)
في سلاس مقامات ليست ثلاثة فقط. حديث ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيدة عند مسلم انها قالت سمعت النبي عليه الصلاة والسلام
يقول ليس الكذاب الذي يملي خيرا او الذي يقول خيرا ولم - [00:23:22](#)

ويرخص في الكذب يعني الا في الحرب. والصلح بين الناس وحديث الرجل امرأته. هل ان الامور الثلاثة يعني محصورة؟ لا ليست
محصورة اهل العلم غيرهم مما في معناه لان الجمع بينها ماذا؟ ارتكاب ادنى المفسدتين. فيجوز الكذب الى تعيين تعيين هذا الضابط
تعيين - [00:23:36](#)

يعني ليس لك مفر. تعيين لتحصيل حق او دفع ظلم يعني مثلا شخص سبق منك ماله. وانت لا تستطيع ان تأخذ هذا منه الا بالكذب.
يجوز الكذب ويدل على هذا ان الكذب اذا اتعين للمصلحة يجوز قصة من؟ ادلة كثيرة منها قصة كعب ابن الاشرف في قتل محمد ابن
مسلمة له ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:58](#)

لما مر بخط الكعب قال اذن لي ان اقول شيئا كعب كلام هو كذب لان الكذب محرم لغيره ليس محرما لذاته في المحرم لغيره يجوز
عند الحاجة او الضرورة في هذا التفريق لذاته كيف يفرق هذا؟ طيب - [00:24:22](#)

التفريق متى نعرف ان هذا محرم لغير محرم لذاته؟ هم يقولون من الضوابط التي يذكرونها في هذا المحرم لذاته يعود على ضرورهم
بالابطال يعني الضاليات الخمس. ما هي دي؟ حفظ الدين حفظ النفس حفظ العقل. مثلا الزنا لحفظ النسل بالابطال. القتل يهود على
حفظ النفس بالابطال. الخمر يدعو لحفظ العقل - [00:24:43](#)

السرقه الغاز كل هذا محرم لذاته. تمام اما المحرم لغيره لا يعود على ضروري بالابطال. قد يختلفون في بعض الاشياء. هل هي محرم
نجاة ابن محمد ام محرم لغيره. لكن هذا الضابط ضابط جيد. فمثلا ان كان - [00:25:03](#)

نعم. لا يعود وانت كذبت. لا يعود هذا المثل على الدين بالابطال لن لا يعود على اتنين بالابطال. اذا تعين الكاذب لفحصه حق لا يمكن ان
تحصل هذا الحق الا من خلال او دفع بند مثلا - [00:25:17](#)

لكن اذا كنت تستطيع التعريض ينبغي ان تعرض. تعرفون التعريض يعني لا تكذب يعني الا اذا اضطررت الى هذا؟ نعم ممكن تكرر

الضابط في محرم لذاته الضابط المحرم لذاتي والمحرم لغيري المحرم لذاتي الذي يعود على - [00:25:33](#)

ضروريين بالابطال. يعود على ضروري من الضروريات الخمس. حفظة الدين والنفس والعقل والنسل والمال محرم لذاتي يعود على ضروري بالنقص بالانقص او الابطال. يعود على ابراهيم بالنقص او الابطال هذا ضروري من الضريات الخمس - [00:26:00](#)

معروفة التي ذكرتها يعني مثلا النظر الى النساء هو محرم لغيره. لماذا؟ لانه يؤدي الى الزنا. والزنا محرم لذاته. هناك ضابط اخر تستطيع ان تقوله ان المحرم لغيره عادة ما يكون ماذا - [00:26:23](#)

وسيلة الى المحرم لذاته. يعني مثلا النظر للنساء مصافحة النساء الخولة بالنساء السفر للمرأة بدون محرم. كل هذا محرم لغيره لماذا؟ لانها تؤدي قربت من باب سد الذريعة لانها تؤدي الى محرم لذاته والزنا. مثلا نعم - [00:26:45](#)

محرم بذاته لانه يعود على آآ الضرر وحفظ النسل وحفظ العرض القاعدة الرابعة والثلاثون يختار اهون شرين معنا قاعدة هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة والاصل في هذه القاعدة والتي قبلها ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان - [00:27:03](#)

يأخذ بايته ما شاء. وان اختلف يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة فيه فروع وتطبيقات قاعدة. اولا ما ذكرناه من امثلة القاعدة السابقة اذا تعارضت مفصلتان روعي اعظمهما ضرر بارتكاب - [00:27:28](#)

باخافهما يقال هنا ايضا امثلة وفروعا لهذه القاعدة ثانيا لو هدد بالقتل ان لم يلقي يلقي نفسه بالنار او من الجبل وكان الانقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة - [00:27:50](#)

ولون خيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بانه ابتلي ببليّة فيختار ما هو الاهون في زعمه. وعند ابي يوسف ومحمد يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة فعل - [00:28:09](#)

عيونا في اهالك نفسه فيصبر تحاميا عنه. يصبر تحاميا عنه اي ابتعادا عنه. عنه الا لو ماذا؟ قوم. اهالك نفسه. وهذا قول اصح لماذا؟ لانه لا يجوز ان يكون مباشرا - [00:28:30](#)

لان لا شك ان المباشر يعني عندنا قاعدة مثلا وانه اذا اجتمع مباشر متسبب من يضمن المباشر المباشر ده كان تضمينه المباشر لانه باشر اثمه سيكون اعظم ولو صبر ولم يرمي نفسه ربما الاخر لا يقتل الغسط. ربما يموت اليس ممكن الهدف؟ هو لن تعجل موته. يموت في هذه اللحظة - [00:28:48](#)

فلا شك ان القول الثاني اصح قال وكذلك وكذلك اذا حدث حريق في سفينة وعلم انه لو صمد فيها يحتنق وعلم لو انه لو صمد فيها يعتنق ولو وقع في الماء يغرق. فعند ابي حنيفة يختار ايها ايها شاء وعند ابيه - [00:29:16](#)

يوسف او محمد يصبر. طبعا كل هذا خلاف مبني على ماذا مبني على انه كان عنده القدرة على الاختيار. اما بعض الناس يصيب خوفا شديد في هذه الحالة وقد يرمي نفسه دون ان يفكر. هذا لا شك انه يكون معذورا حتى عند ابي يوسف - [00:29:39](#)

صور ثالثا ولو احاط محمد ابن الحسن ولو احاط الكفار بالمسلمين ولم يقدروا على دفعهم جاز دفع المال اليهم ليتركوهم وكذا استنقاذ المسلمين بالمال اذا لم يمكن بغيره. مفهوم؟ لان دفع المال اهون يعني يدفعون المال؟ لينصرف الكفار عنهم اذا غلب على ظنهم من الكفار - [00:29:54](#)

القاعدة الخامسة والثلاثون درء المفساد اولى من جلب المصالح معنا القاعدة اذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة طالما لان اعتناء الشرع بالمنهيات بتركها اشد اعتنائه بالمأمورات ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوهم - [00:30:31](#)

من فروع القاعدة وتطبيقاتها منها يمنع الشخص يمنع الشخص من التصرف في ملكه اذا كان تصرفه يضر بجاره ضررا فاحشا لان ذرع المفساد عن جاره اولى من جلب المنافع لنفسه. ولا حاجة - [00:31:06](#)

ومنها الحجر على السفية ومنها ليس للانسان ان يفتح قوة تشرف على مقر نساء جاره بل يكلف ان يتخذ فيها ما يقطع النظر شبك مسلا شبك كذلك ليس له ان يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرر فاحشا بينا كاتخاذه بجانب دار جاره - [00:31:25](#)

واعونا مثلا يوهن البناء او كنيفا او او بالوعة يضر بجدران دار جارهم الطاحون تعرفون مكان الطحن. طحن الحلق الرحي. اه. هل

يفعل صوت عالي جدا يؤذي الجار؟ كالذي يفتح ورشة مثلا - [00:31:55](#)

الميكانيكا في في شقته مثلا. ويربي الكلاب. وهذا يؤدي الجار الفاحشة او كنيف حمام طبعا في الماضي كانت الكنف تؤذي الجيران لكن ان الناس كذلك والنجاسات ستتجمع في البيت فتؤذي رائحتها الجيران - [00:32:18](#)

اما الان ليس كذلك نعم او بالوعة كذلك البالوعة التي يجمع فيها حفرة في الارض تجمع فيها النجاسات بجوار يضر بجدار دار جارها وهذه البالوعة تكون بجوار الجدار وقد تضر الجدار - [00:32:39](#)

ومنها اتخاذ الشخص في داره فرنا يمنع جاره من السكنة في داره بسبب الرائحة والدخان كيف والحمام طيب هل هذه القاعدة على اطلاقها؟ قاعدة درء المفسد اولى من جلب المصالح؟ ما شرطها؟ لا شروط ان اهل العلم هو اختصر فيها انها قاعدة مهمة -

[00:32:54](#)

من شروطها ماذا؟ ان تكون المصلحة ولمفسدك لاتوكل تؤم ماذا متساويتان او المفسدة اعلى اما ان كانت المصلحة اعلى والمفسدة اقل لا يعمل بهذه القاعدة الجهاد فيه مفسدة. قتل النفس - [00:33:19](#)

لكن المصلحة اعلى حفظ الدين. فهمت؟ فالقاعدة يعمل بها على الاطلاق. ايضا قال لابد ان تكون المفسدة والمصلحة ماذا متحققة وليست متوهمة؟ لو كانت المفسدة متوهمة او نادرة لينظر اليها. يعني مثلا بيع السكين مصلحة - [00:33:42](#)

ولكن قد يستخدم السكين في القتل. قد يستخدم في القتل. فنقول هل نقول درء المفسد مقدم على جانب المصالح ونقول لا اله السكين؟ لا هذا نادر المصلحة النادرة او المضمونة نعم لا - [00:34:00](#)

آآ تمنع آآ المفسدة المفسدة المزلومة والمتوهمة لا تبني المصلحة لاجلها سيجري السكين. سيشتري السكين ليقتل خلاص نعم القاعدة السادسة والثلاثون العادة محكمة معنا القاعدة العرفي يعني لا ما بالعرف هذا معنى القاعدة - [00:34:13](#)

العادة محكمة يعني يحكم بالعرف. محكمة يعني نحكم بها. نعم العادة هي تكرار الشيء ومعاودته حتى يتكرر في النفوس ويكون مقبولا عندها ومعنى القاعدة ان العادة عامة كانت او خاصة - [00:34:37](#)

اجعلوا تجعلوا حكما لاثبات حكم شرعي. والعرف بمعنى العادة وانما تجعل العادات حكما لاثبات حكم شرعي اذا لم يرد نص بذلك الحكم المراد اثباته فاذا ورد الناس وجب العمل به ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة بدلا عنهم. والاصل في هذه القاعدة ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله - [00:34:57](#)

عنه ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وهذا الاثر وان كان موقوفا عن ابن مسعود الا انه له حكم مرفوع بانه لا مدخل للرأي فيه. والظاهر ان هذا الاثر المقصود به الاجماع - [00:35:21](#)

كما قال بعض اهل العلم لأنه له اول ما اوله ان النبي قال ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب النبي صلى الله عليه وسلم افضلهم قلبا فاختره لرسالته. ثم نظر في قلوب الناس فوجد قلبه قلوب اصحابه - [00:35:36](#)

نعم احسنهم قلوبا فاختروا الى صحبتته فما رآه المسلمون. يصل بالمسلمين من؟ الصحابة ويقصد ان يجمع الصحابة حجة. فلذلك هذا الاثر كما قال بعض اهل العلم في السلسلة. الازهر ان المقصود به ماذا؟ الاجماع ليس العادة. لكن يمكن ان يستدل على العادة بادلة

اخرى اظهر من هذا - [00:35:51](#)

ينبغي ان تذكر مثل ماذا؟ قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف من اقوى الدالة على ان العادة محكمة. نعم اذا لا العرف يعمل به كما قال الشيخ سعد في المنظومة ماذا؟ والعرف معمور به. ما لم ان ورد حكمه من الشرع الشريف لم يحد - [00:36:13](#)

كل ما لم يحدث الشرع سكت عنه الشرع يرجع فيه الى ماذا اننا يعتبر ايضا عيبا ان يتزوج اخان الشقيقان او اختين الشقيقتين هل مسلا الولي اذا منع هذا الاسم لثوب العادة - [00:36:35](#)

التحريم هذا لا يسمى باب التحريم. بلاد من باب مراعاة الاعراف لانه لم يعتقد ان هذا حرام. يجوز بشرط ماذا قال لي اعتقد ان هذا حرام لان النساء كثير فهمت؟ اذا كان النبي من العرف مثلا - [00:36:55](#)

ان تتزوج من اقاربك نعم! وفيهن الصالحات! هلا أنت لك ان تعمل بهذا العرف! لا مانع بها لا هو لم يعتقد البدع في محطمتها ماذا؟ ان

يتقرب الى الله بالمباح. كالذي يتقرب الى الله بعدم اكل اللحم. هل هو فعل هذا تقربا الى الله - [00:37:10](#)

يقول اليس من البدع التقرب الى الله بالمباحات؟ لو ان شخصا ترك اكل اللحم تقربا اما انا فلاكل اللحم. فالنبي عليه الصلاة والسلام نهاهم. فهمت عن هذا؟ لماذا ترك اكل اللحم تقربا الى الله - [00:37:31](#)

في في عرف الناس في زمنه ان الناس لا ياكلون لحم ياكل الناس ياكلون اللحم انه ترك هذا من باب ماذا؟ من استبرأ لدينه وعرضه فقد التقى الشبهات من باب الاستبراء الدين والعرض - [00:37:49](#)

من هذا الباب. ليس الباب اعتقاد التقرب هو لا يتقرب الى الله بترك هذا الامر وليس من باب آآ تحريم الحلال نعم. انما من باب ماذا؟ مراعاة حال الناس. حتى لا آآ لان النبي عليه الصلاة والسلام قال والحديث ان حديث عند الترمذي لا ينبغي للمؤمن ان - [00:38:01](#) الا نفسه. قال وكيف يذل نفسه؟ قال يعرض نفسه من البلاء ما لا يطيقه ابن البلاء الذي قد يتعرض له الكلام في عرضه يعني الناس يتكلمون عليه هذا الرجل زوج ولديه من اختين مثلا - [00:38:20](#)

عندكم هنا ماذا الزواج في النكاح هذا عندما وان يقول انه اذا فعل ذلك وبدأ الناس يعني يتكلمون فيه هذا الشخص؟ لا طبعا لم

يرتكب الحرم. ليس على الناس الذين يتكلمون فيه. طبعا اللي يرتكب محرما كيف ارتكب محرما - [00:38:31](#)

الناس هم الذين تكلموا في الاسماعيلية لا العمل بالعرف ليس واجبا الا في حالة واحدة ان كان فيه تعدي على حق الغير. يعني مثلا في العقود تعاقدا عقدا اشتريت منك ثلاجة من الدكان والعرف يقضي في هذا البلد انك انت الذي تنقل الثلاجة. لابد - [00:39:05](#) نقول يجب عليك. لان في تعدي على حق الغير لكن هذا الفعل ليس فيه تعدي على حق الغير. لا يجب العمل بالعرف فيه هل في تعدي على حق الغير؟ انت لم تتعد على حق الغير وان تزوجت زواجا شرعيا صحيحا. وكل امرأة رضيت بهذا الزواج لم تجبر عليه. والولي رضي بهذا الزواج خلاص. يعني هب ان الولي - [00:39:27](#)

ها والاخوان راضية. خلاص الحق لا يعدهما اصلا. الحق بينهما لا يعدهما. فالناس كلام الناس في هذا عليهم هم ليس لا يلزمك منهم

شيء. لكن الاولى الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما خرج مع صفة قال على رسلكما انها صفة - [00:39:45](#) بما انه فعل شيئا مباحا. لكنه حرص الا يظن شيئا من رحمته بهم عليه الصلاة والسلام يعتقدون هذا لا يجوز هلا هو المحرم عايز يكون هو موجود عندنا طبعا لا شك ان محرم بدعة لانه اعظم الحلال اما هم يقولون جائز ولكن العادة حماس كما قلت يعني كما قلت يعني لو كانت العدالة - [00:40:05](#)

مسلا يعني قس على هذا لو كانت العادة ان يتزوج فقط من بلده ليس من النساء الاجنبيات مثلا من لبس البلد او لبس القبيلة؟

الجنسية الجنسية نعم ان نتزوج لنا هذا المزوج البنات هذا هو اشد. محمد سعيد عندهم الرسالة - [00:40:25](#)

نعم. نحن ثمانية وعشرين قبيلة هناك يعني حتى يا شيخنا حتى الاب الخامس واحد اصيبوا تفرعوا لا لا يتزوجون يأخذون من

بعيد الزواج. ماذا؟ الزواج لازم ان يكون زوجة من بعيد - [00:41:03](#)

ليس من الاقارب شيخونجي. لا يتزوج من بنت عمي مثلا هذا اعيده ايضا؟ ربما ها؟ لا يتصور هذا نادر ايضا اذا زوج بنت عمي كانها اخت لها هذا قد يؤدي الى محرم اخر وهذا قد يكون يمنع. لماذا؟ قد يؤدي الى محرم انه يتساهل في ماذا؟ في اشياء كثيرة. يتساهل في ان اخته وكذا لكي يقتل هذا - [00:41:31](#)

لماذا ابطل كيف ابطل الله التبني؟ بان امر بزواج النبي عليه الصلاة والسلام من زوجة ابني. فهمت؟ حتى يبطل التبني ان هذه ابنتك

هذا وزوجة ابنتك اجنبية عنك ولكي يؤكد الله انها اجنبية امر النبي عليه الصلاة والسلام بزواجها - [00:42:01](#)

لكي تؤكد كذلك ان لجنة عمك هذه اجنبية لمدة تتزوجها حتى لو طلبت من عمي من عمك ان تتزوج بمجرد الطلب مش كده؟ ها

لاختك ما زال ما زال الاقارب يتزوجون في كل الدنيا يعني من بعض - [00:42:19](#)

عندما عندما تزوج غريبة ليس عنده شهوة قوية يأتي باولاد ضعيفة. هذا ليس بصحيح. ليس صحيح. ممكن تزوجنا قائد طبيا وقد

يكون في معدة ضارة لكن ايضا يقول اذا اخذت عندما تقول لهم النبي عليه الصلاة والسلام تزوج لبنت عمته - [00:42:43](#)

بنت عمتي ماذا يقولون يعني بعض الجهال ارهابيون يعني وهابيون شوف ماذا يفعلون يتزوجون يعيبون بهذه يستحلون هذا

الوقت هذا. ان ان يا ايها النبي ان احلل لك ازواجك التي اتيته جفرون بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالتك التي -

[00:43:15](#)

ماذا يقولون في هذه العين لا تفسر عندنا اصلا بنت عمتي من امثلة القاعدة وفروعها ان الفاظ الواقفين تفسر حسب عاداتهم واعرافهم ومنها من دفع ثوبه الى من يخيطه او يغسله او ركب سفينة وصاحبها معروف ياخذ باخذ الاجرة - [00:44:02](#) وكذا الخياط والغسال اذا كان معروفين بارض الاجرة استحق هؤلاء الاجرة بحكم العرف ومنها كل ما جرى العرف على اعتباره من

مشكلات المبيع فانه يدخل في البيع من غير ذكر. كالحديقة المحيطة بالدار - [00:44:35](#)

في عقد الماء معه بلا ذكر لعرف الناس بذلك شروط العمل بالعالم. او لا يشترط للعمل بالعادة ان تكون مضطربة اي لا تختلف. او غالبية اي تختلف احيانا كما جاء في القاعدة الاخرى وهي انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت. ايهما اقوى؟ التلاجة. الاستيراد.

[00:44:54](#) - المطردة

كثيرا هي لسة شفت ان تكون مضطر يكفي ان تكون غالبا كثيرة يعني ثانيا وان تكون هذه العادة مقارنة لحصول الشيء الذي نريد معرفة حكمه بالعادة او سابقة عليهم. ولا - [00:45:25](#)

العادات او العرف الطارئ بعد حدوث الشيء المراد تحكيم العرف والعادة فيه. يعني لابد ان يكون حرف؟ قبل قبل العمل ومن قال الله ليكون بعده. لان الالف قد يتغير. تغير الزمان والمكان. واضح هذا - [00:45:43](#)

مثال هذا. قال وعلى هذا يجب مساء الفل يا مثال وعلى هذا يجب تفسير الشروط الواقفين بموجب العرف الذي كان قائما وقت

انشاء هذه الشروط وليس بموجب العرف الطارئ الذي حدث بعد - [00:45:59](#)

تلك الشروط كما لو كان من شرط الواقف صرف غلته على طلبة العلم. الغلة هي ماذا ثمرة الوقف. المثل اوقف ارضا زراعية على طلب العلم. وقال غلاته اي الثمرة نذهب الى طلبة العلم - [00:46:15](#)

ننظر في العرف في وقتها. هذا الواقف كان منذ مائة سنة على هذه الكلمة طلبة العلم منذ مائة سنة ننطلق منذ مائة سنة ماذا كانت تعني طلبة العلم عند الناس - [00:46:34](#)

على طلبة العلم في صنعاء. وكان العرف انذاك يقضي بحمل عبارة طلب العلم على طلبة العلم الديني. والعرف الان طلبة العلم بيدخل فيها الديوي كذلك. فلا يجوز حمل معنى هذه العبارة على العرف القائم - [00:46:45](#)

الان وهو ان المراد بطلبة العلم طلبة اي علم. مفهوم؟ فنعمل بماذا بالعرف الذي كان نطقه بالوقف. نعم ثالثا كما يشترط باعتبار العادة الا تكون مخالفة لنص الشارع ولا لشروط العقليين. نعم. لان - [00:46:58](#)

شروط مقدم على العرف ان الشرط نص يعني مثلا لو كان العرف مثلا في بلد ما نعم ان البائع يوصل السلعة الى البيت ولكن نص البائع في العقد انه لم يوصلها لك. فليس لك الان ايها المشتري ان تطالبه بماذا - [00:47:18](#)

نعم بمعنى قولي ماذا؟ يشترط لاعتبار العادة الا تكون مخالفا للنص الشرعي هذا الشرط الاول. ولا لشروط العقدين. من العادات المخالفة اللي هي استشارها مثلا في بعض البلاد كما بالهند النساء هن اللاتي يدفعن المهر للرجال. فهذه عادة مخالفة للشرع فلا يومل

بها - [00:47:40](#)

القواعد المتفرعة من قاعدة العادة العادة محكمة بناء على رعاية العرف او العادة جاءت القاعدة الفقهية المعروف عرفا كالمشروع شرطا اي ما جرى به العرف يراعى ويعتبر من دون حاجة لاشتراطه في عقود الناس وتصرفاتهم. فالنوم في الفنادق والغسل -

[00:48:03](#)

الغسل والغسل في الحمامات والاكل في المطاعم وركوب سيارات الاجرة كل ذلك يستلزم يستلزم دفع الاجرة لان العرف يقضي بذلك وان لم تذكر من قبل من قبل اطراف العقد. يعني مثلا لو انت اه اشرت اه الى سيارة وقفت وركبت - [00:48:30](#)

ينفع ان تنزل وتقول له انت وقفت لي وتبرعت بايصالي يعني. ساقتلك. بذلك نعم. وان لم تذكر من قبل وكذلك اذا عمل شخص لآخر من غير اتفاق على اجرة ينظر الى العرف - [00:48:53](#)

من كان يقضي له بالاجرة يستحق الاجرة كالدال سمسار يعني وان لم يقض له بها لم يستحق الاجرة. ما معنى هذا مني بس يعني وبدأ وجهة بناء البيت يعني. لا لا لو بدأ متفق الثمن في كل - [00:49:09](#)

هل لابد ان يدفع؟ نعم ولكن لم يتفق السمع حتى لم يتفقوا سيدفع ثمن المثل لكن هو يقول احيانا لا يوجد اجره اصلا رأيت شخصا واخواتا في الشارع سألته عن مكان عن الفندق مثلا - [00:49:27](#)

وذلك على الهيئان فبعد ما ذلك يقول اعطيني اجرة على هذه الدلالة او مسلا انت اتيت من من بلدك فذهبت الى صديقك وقلت له هل تعرف شقا؟ فقال لك انا اعرف شقة وراك هذه الشقة. بعدما استأجرت الشقة قال اريد منك عمولة - [00:49:47](#)
لا يجوز هذا. لماذا؟ لانه ليس دلالا وليس معروفا. من هو الدلال الذي انتصب للدلال؟ انتصب للسمسار. له مكتب مثلا او بواب معروف يعمل فيه استمارة. فهمت؟ نعم. لكن لا ينفع ان تقول آآ لاي شخص يقول لك انا ولد الاجرة لان عندي ذلك. كان لابد ان يخبرك - [00:50:02](#)

قبل ان يدلك وتفرعت ايضا من هذه القاعدة قاعدة اخرى هي التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. اي انما يقضي العرف يكون كالمعين كالتوكيل في البيع المطلق يحمل على البيع بثمان مثله - [00:50:22](#)
والودائع يعني التعيين بالعرف بالتعيين بالنص كان انا قلت لك دخلت جميع سيارتي فالعرف يقضي ان تباع بماذا؟ بثمان الميزان. بثمان المثل. العرف كانني نصصته. كانني قلت لك جاء بثمان مثل. فهمت - [00:50:48](#)
بالمصنع يتصل بسحب ومعاني. ويقول اعذرني نوع من الكزا من سلعة لا انت وكتله في هو يبيع لا يكسب منه مال؟ لا الان ولك ولك امران هناك امران انا انا قلت لك احضر لي السلعة الفلانية. اشتريها لي. هذه وكالة. الامر الثاني انت اصلا تباع السلعة. نعم. ولكنها ليست عندك. فهمت؟ فاذا سمى - [00:51:04](#)

المرابحة للامر بالشراء. انا امرتك ان تشتري سلعة لي ووعدتك انك عندما تحضرها اشتريها منك. فهمت؟ لان هذه ليست وكالة لك ان اصلا دليل السلعة. فرق بين ان اوكل شخصا لبيع السلع فيكون هذا عقد وكالة. والوكالة قد تكون باجر وقد تكون بالتبرع. واضح هذا؟ طيب اما هذا صاحب الدكان الذي - [00:51:37](#)

اصلا يبيع السلع ولكن ليست عنده انتهت من عندي. نعم فهذا مجرد وعد. هذا مجرد وعد اعدني يجوز بشرطك الشرط الاول شرطين الشرط الاول الا ادفع شيئا من ثمنها لان الباعة قد تم والبيع باع ما ليس عنده - [00:52:00](#)
الشرط الثاني يكون بالخيار اذا احضرتها. لو جعلت الوعد ملزما سيكون بايعا ايضا. فهمت؟ نعم الشيخ بكر له رسالة اسمها بين مريحة للامر بالشراء. رسالة صغيرة في هذه المسألة والودائع يقضي العرف بان يحفظها الولي في حرز مثلها المعتاد. وان لم يشترط ذلك المودع. المودع - [00:52:20](#)

والذي يدفع مالا لغيره ليحفظه متبرعا. نعم! فانا اودعتك مالا قلت احفظ عندك هذا المال. فانت ذهبت وضعته مثلا ما الكثير؟ وضعته في المطبخ فسرق تضمن لان الودائع يجب ان تحفظها في ماذا؟ في حرز مثلها. وان لم يشترط - [00:52:45](#)
المودع. مفهوم هذا الحرز تضمنت. تضمنت لو تلف المال. نعم ولو استأجر دكانا في سوق الغزازين لا يشغله بصناعة الحداد. الحدادة. الحدادة وما تستدعيه من استعمال النار البزازين بايع القماش. انا عندي دكان فارغ انت انت استأجرته ولم تخبرني ماذا ستعمل في هذا الدكان. ففتحته وحداد في سوق - [00:53:02](#)

هذا يضر اصحاب فتمنع من هذا. نعم وانما يستعمله بما جرت عليه العادة في استعماله في هذا السوق وتفرعت ايضا من هذه القاعدة قاعدة المعروف بين التجار كالمشروود بينهما. هي نفس قاعدة كان مشروط شرطة. وغيرهم - [00:53:32](#)
مثلا لو اشترى شيئا من السوق بثمان معلوم دون تصريح بثمان حال او مؤدب وكان المتعارف عليه بين التجار ان البائع يأخذ الثمن بعد مدة معينة اسبوع او شهر او يأخذه مقسطا باجال شهرية. انصرف الثمن الى هذا المتعارف عليه بلا حاجة الى ذكره صراحة - [00:53:55](#)

لانه حيث كان ذلك متعارفا عليه عند التجار فقد صار كأنهما قد اتفقا عليه التجار في الغالب عندما يبيع بعضهم لبعض الاجل في

الغالب. بخلاف ما لو باع للناس ولا يحتاج ان يذكر اجلا - [00:54:18](#)

ونتائج بعثوا لتاجر اخر. معروف انني مثلا كان يقول بعد اسبوع بعد شهر. يوما بالعرف ان كان هناك عرف ان لم يكن لك عرف فالاصل في الاجرة ان تكون حالا - [00:54:37](#)

التجار في هذا البلد. نفترض يعني الاصل في الاجرة معنى ان تكون حالة، فللبائع ان يطالب المشتري بالانقحال او يفسخ البيان. نعم وفي هذه الصورة ممكن القرض يعني لك خلاف بين اهل العلم مذهب الامام الاربعة الى المالكية ان القرض لا يتأجل ويؤجل -

[00:54:49](#)

لا يتأجل وان يعني لو انا اعطيتك الف جنيه قلت لك ساخذها منك بعد شهر بالحق عند الجمهور ان ياتي بعد ساعة يقول لك اعطيني قودي. نعم. فهمت؟ اما المالكية وشيخ الاسلام يقولون ماذا؟ يتأجل. يتأجل. وهذا الازهر. ان القرض يتأجل. طب ايه - [00:55:16](#)

ولم يحددوا هذا الاجل نعم يرجى في هذا للعرف ان الانسان عندما يقترض مالا لا يرده في اليوم التالي يعني. يرجع الى في

قدر هذا الاجل. ان لم يكن هناك عرف - [00:55:32](#)

وجب رده عند اول ما يكون موسر يرده. فهمت عندك ثلاث حالات اذا حال انك حددت الاجل فيعمل به عند المالكية وشيخ الاسلام وعند الجمهور يقولون لي قال انك لم تحدد النجاة وهناك عرف في يومين من العرف. حال انك لم تحدد الاجل وليس هناك عرف فمن

حقك ان تطالب بالدين في اي وقت - [00:55:46](#)

وكان باع بيتا وقال ردني مال ماذا تيسر الله لك مم وهو يموت سنوات ليس له مال خلاص افضل المعزم اساسا هو كان في القرض او

الدين واحنا قلنا قبل ذلك ان الدين اعم من الغرب - [00:56:06](#)

الدين قد يكون ثمن مبيع قد يكون والخلاف بين المالكية والجمهور في القرض وليس في الدين. فهمت؟ لان القرض عقد ماذا اما الديون تكون عقود معاوضات. يعني مثلا ثمن المبيع هذا دين. لا خلاف بينما ان الدين يتأجل بالاجماع. الخلاف في ماذا في القرض؟

العقود التبرعات - [00:56:23](#)

تمام؟ فلو باع وبيتا وقال رد لي عندما يتيسر خلاص يبقى في ذمته الدين عندما يتيسر. وان لم يتأسر حتى مات خلاص والعيب على

الدائن انه لم يستنفق بدينه لم يأخذ رهنا لم يأخذ ضامنا مثلا. نعم - [00:56:43](#)

هل يدخل في رفع السماء عندهم ثمن متعارف عليهم وكلهم يبيعون كتاب السموات. لأ واحد يرفع واحيانا يقتل لأ. للتاجر من حقي ان يبيع السلعة بالسعر الذي يريده نعم الا ان كان فيه ضرر بالناس فالامام له ان يتدخل بالتسعير في اقوات الناس في الاطعمة على

الصحيح. التسعير يحدد السعر - [00:57:00](#)

لو ان يبيع بالثمن الذي يريده وتفرعت ايضا من هذه القاعدة مقاعدة استعمال الناس حجة يجب العمل بها وعليها جاءت المادة من

مجلة الاحكام العلمية ونصها. كل شئ طعم الى استصلاحه يصح فيه الاستثناء على - [00:57:27](#)

وكذلك المادة من استثناء وطلب الصناعة نعم. الاستصلاح عقد يجوز عند الاحناف واكثر المعاصرين هو عقد مركب من ماذا من

اجارة وبيع اجارة بيع. بيع ماذا مثلا النجار؟ اي يقول اصنع لي مكتب - [00:57:51](#)

فالبي على الخشب بعد كده خشبة والاشارة على صنع المكتب فاجاز واستسماز المعدوم يعني اقول اصنع لي مكتب صفته كذا وكذا وكذا لكنه باين من عندهم لكنه موصوف بالذمة وباين موصوف في الذمة يجوز. حتى ان كان معدوما. كما يقول ابن القيم لم تأتي

الشريعة بالنهي عن بيع المعدوم. بيع المعدوم هذا الذي لا يجزيه شئ - [00:58:14](#)

كما يقول الفقهاء انه لا يجوز بيان معدوم ابن القيم يرى ان هذا خطأ. وكذلك شيخ الاسلام. يقول الشريعة نهت عن بيع ماذا عن بيع

غير المقذور على تسليمه. غير المقذور على تسليمه هذا قد يكون موجودا كالطير في الهواء - [00:58:38](#)

القضية ليست في بيع المعدوم. المعدوم غير المققول على تسليمه هذا الذي يمنع اما معدوم مقدور على تسليمه كبائر السلم. ما هو

معدوم. لكن المقذور على تسليمه. يشتري منك تمرا. انت ستزرعه. ولكن اذا لم تزرعه ستشتري من من السوق - [00:58:53](#)

موجود السقف فيه ضمور لا بأس عرض الاستطلاع عرض على اه جارة واه وبيع. يعني يتضمن امرين الاجارة والبيع. وان كان معدوما

لكنها مقدورة على تسليمه. لان النجار هذا اذا لم يستطع ان يصنع المكتب سادا يشتريه - [00:59:09](#)
او يمر نجارا اخر بسماعته. نعم. يدخل فيه خياطة الملابس والملابس. لو ان شخصا يبيع بقماشيا يكون استصلاح هو يبيع كل ملابس.
طب انت اعطيته القماش يكون ايجارا انا اعطيت له الثمن فقد قلت خلاص هذا استصناع. استصلاح. معكت قميش وصنعوا ملبسا -
[00:59:25](#)

يجوز او تأخيره كلما جائز. نعم لم يقيسوه ولا بيع السلم كما ذكرت. يعني جزء بيع الاستثناء ان يدفع جزء من الثمن. او كل الثمن
واخر الثمن كله كما يتفقان - [00:59:50](#)

تفرعت ايضا من هذه القاعدة قرية استعمال الناس حجة يجب العمل بها كل شيء تعم الاستثناء يصح فيه الاستطلاع على الاطلاق.
يعني كل شيء تعود الناس على صنع كملايس كالمكاتب كغير ذلك. نعم - [01:00:03](#)

وكذلك المادة من من المجالات ان دور الدلال هو استبصار ان دور دلال مالا ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المالك فليس
للدلال اخذ الاجرة. ما المعنى؟ الان انا عندي شقة انت - [01:00:15](#)

قلت لك ابحت عن بائع عن مشتري لهذه الشقة. فانت دورت الشقة معنى دوره يعني دار وبحت عن مشتري. بحت عن مشتري فلم
يجد. فجئت انا بعت الشقة لصديقي هل لك انت ان تطالب بالاجرة - [01:00:35](#)

لم تبع من طريقك. فهمت نعم وبعد ذلك باعه صاحب المال صاحب الشقة باعه فليس للدلال اخذ الاجرة. ولا يقول الدلال انا تعبت
ودرجت ابحت لك شهر. ما ذنبي انت ان اصلا العرف - [01:00:52](#)

يقول ان السمسار مهما تعب لا يستحق الاجرة الا اذا باع مفهوم كلمة تدور على تستعمل عندكم في العميرة. يدور على اه بحت لان
الدلالة عادة لا يستحق الاجرة بعرض المبيع للبيع. بل بوقوع البيع حقيقة. ومن امثلة - [01:01:06](#)

استعمال الناس. لا ويقال وان باعوا دلال اخر. فليس للاول شيء الاجرة كلوها للثاني. هذه فيها تفصيل يعني الان انا عندي شقة.
وذهبت الى سمسارين زيد وعمرو وعمرو باع ليس لزيد ان يقول يريد السمسارة - [01:01:37](#)

الا ان كان السمسارها من طريق السمسار الاول اذا انت سمسار وذاك سمسار ثاني قلت له عندي شقة ابحت فيها عن مشتري ولو
وجدنا مشتري تكون في الاسرة بيني وبينك خلاص يستحق. لان السمسار الاخر كان عن - [01:01:54](#)

الطريق الاول اما السنة يذكرها هنا السمسار الاخر ليس عن طريق الاول بل عن طريق صاحب الشقة. ان انا ذهبت لاكثر من سمسار
فاحدهم باعها. الذي باع فقط هو الذي يستحق - [01:02:12](#)

والاخرين لا يستحقون. ولا حاجة لان الدلالة عادة لا يستحق الاجرة بعرض المبيع للبيع بل يقال البيع حقيقة من امثله استعمال
الناس حجة يجب العمل به لو استعان برجل في سوق لبيع متاعه وبعد البيع طالبه بالاجرة. فان كانت - [01:02:22](#)

ان من يعمل مثل هذا العمل يعمل باجرة فله اجر مثله والا فلا. مفهوم؟ نعم الان انت تذهب الى السوق ومعك آ ملابس فجاء رجل
من السوق ما عليك الملابس وقالت اجرة على هذا البيع انا دلال. فننظر في ماذا في العرف - [01:02:46](#)

العرفي هذا السوق ان من باع متاعا لشخص يستحق اجرة ام لا يستحقه. فهمت؟ كما قلنا منذ قليل في مسألة من لو عندما وجدت
صديقا لك سألته عن شقة فقال عندي شقة - [01:03:12](#)

بعدها استأجرتها قال لك ولد عمولة سمسرة. العرف لا يقضي بهذا ان يأخذ شيئا. في هذه الاية الاستسلام والبيع. هو انني يبيع ما لا
يملك سحب بالضبط. لا ليس يبيع ما لا يملك. هو بيع ما يملك بيع الخشب. عنده الخشب. لكن هو يبيع ما لا يملك من الصنعة. الصنعة
هذه - [01:03:22](#)

ويمكن احيانا الخشب ليس عنده فائدة يشتريه حتى هذا جائز هذا البيع قياس واجعلوه اقرب لبيع السلام. اقرب لبيع السلام. نعم.
انهم لم يشترطوا في شروط السلف. من دفع الثمن كاملا في مجلس العقد. هل هذا فتوى - [01:03:42](#)

انه لا يشترط بيع الاستصناع دافع الثمن كاملا مقدما بخلاف السلم. السلم لا بد فيه ماذا لا بد من دفع الثمن كاملا. نعم. استعراض الناس
حجة يجب العمل بها. هذا نفس العرف. نفس القاعدة. المعروف عرفا كان مشوف شرطة. الصياغة - [01:03:56](#)

01:04:15 - مختلف نفس هذي بالضبط استعمال الناس اي عرف الناس يجب العمل بها -